

ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت  
صغيرة فاجاز الايام المجدد **الحال** اذا كان الوصي  
كافرا قلا ولا يتره ولو كان الاب كذالك ثبتت الولاية  
للمجدد خاصة وكذا الوصي الاب او عمه عليه ولو زال  
المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والمجدد  
آخرين سبق عقد صحيح وبطل المتأخر ولو نشأ حادهم  
اختيار المجدد ولو وقعاه في حالة واحدة ثبت عقد  
المجدد دون الابه **الثامنة** اذا تزوج الوالي بالمجنون او  
صح وطها الحيار وكذا الزوج الطفال من بها احد الحيوان  
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الحيار اذا  
بلغت وكذا الطفل وقيل المانع في الطفل لان نكاح  
الامة مشروط بخوف العنت والاخوف في جانب الصبي  
**الثانية** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكيها ولو كان  
امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوزها ان تزوج مبيعة  
اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول **الثانية**  
اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات  
احدهما ورث الاخر ولو عقد عليها غير ابويهما وما  
احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو  
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهة فان مات غير

من نكاح

من تزكته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز اختلف انه  
لا يجوز للمرغبة في الميراث وورثت ولومات الذي لم يجر  
بطل العقد ولا ميراث **الثانية** اذا اذن المولى لعبد  
في ابتاع العقد صح واقضى الاطلاق الاقتصار على  
مهر امته فان زاد كان الزايد في ذمته ينفع به اذا  
تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول  
الظهر وكذا القول في نفعها **الثانية** من تحرر بعضه  
ليس له اذ اجازته على النكاح **الثانية** اذا كانت الامة  
تولي عليه كان نكاحها بائنا وليه فاذا تزوج المولى  
للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحق الميراث ان نكحت  
اباها في العقد بكر كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا  
لم يكن لها اب ولا جد وان تزوج على الاكبر اذا كانوا  
اكثر من ابيخ ولو تزوج كل واحد من الاكبر والاصغر  
زوجا تحيرت خيرة الاكبر مسائل **الثالثة** اذا تزوج  
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد الاول يورث  
من تزوجها اخيرا تحيلت الحق الولد به والزم مهرها  
الى السابق وان اتفقا في حالة واحد قيل يقدم الاكبر  
وهو عثم وان لم تكن اذنت لها اجازت عقد لها  
شادت والاولى لها اجازت عقد الاكبر وبانها

ك